Dr. Eng.
Nader Riad

مذكـــــــرة

مقدمة للعرض على معالى الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

بشأن مشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة

بـــناء علـــى تفضل معاليكم بتكليفى بمراجعة مسودة مشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة ، فأتشرف بعرض الآتى :

تحقـــيقاً للفاعلية المرجوة من مشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة ، ولتأكيد قابليته للتنفيذ بما يحقق الطموحات المعقودة عليه ، فإنه من الأهمية بمكان أن تراعى فيه المبادئ الأساسية التالية :

١- إنشـــاء صندوق جديد لتنمية المشروعات الصغيرة ، تكون تبعيته مباشرة لرئاسة مجلس الـــوزراء ، وعـــدم إسناد هذه المهمة لجهاز قائم بالفعل كالصندوق الاجتماعى ، نظراً لاخـــتلاف تـــوجهه – الاجتماعى أساساً – وواجباته وأدواته وخبراته ، عن تلك التى يفتـــرض أن تتوافر للصندوق الذى سيكلف برعاية وتنمية المشروعات الصغيرة، والذى يجب أن يكون توجهه إنتاجياً فى المقام الأول .

٢- إنشـــاء جهاز تنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة ضمن هيكل الصندوق المقترح . وبهذا يكتسب من خلال التبعية المباشرة لرئاسة مجلس الوزراء قوة الدفع اللازمة لإرساء دوره فى مـــواجهة العقبات الإدارية السائدة أو التى قد تنشأ . فضلاً عن أن ذلك يتيح سهولة توظيف الخبرات المناسبة والضرورية فيه .

كما يلزم – تحقيقاً لسياسة الدولة وتوفيراً لمستوى جيد من الأداء الحكومى – أن تكون جميع السلطات التنفيذية اللازمة لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة فى يد الجهاز المقترح ، وبالـــتالى فليس ثمة ما يدعو لإسناد بعض منها للهيئة العامة للاستثمار ، نظراً لأن توجهها ونظامهـــا يـــبعدانها عن المجال التخصصى لتنمية المشروعات الصغيرة ، بالإضافة إلى أن المشروعات الصغيرة لا تخضع لقانون الاستثمار ولا تنطبق عليها معاييره . فضلاً عن تجنب تشتيت المسئولية عن الأداء المرجو ونتائجه .

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢) فاكس : ٥٩١٣٧٦٢ (٠٢) ص.ب : ٢٠١٦ – ١١١١١ القاهرة

Dr. Eng.
Nader Riad

٣- استقلالية المشروع الصغير فى الملكية والإدارة بحيث لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خـــاص فيه عن ٢٥% ، ضماناً لاستقلالية المشروع دون حرمانه من قوة الدفع التى يمكـــن أن يحصـــل علـــيها نتيجة المساهمة المحدودة لكيان أكبر ذى ميزة تكنولوجية أو تســـويقية نسبية ، مما يدفع بالمشروعات الصغيرة فى اتجاه الصناعات المغذية ويتيح إيجاد دور إيجابى لمساهمة التعاونيات فيها .

٤- تحديد نطاق تطبيق القانون بصورة قاطعة تضمن له الجدوى ، وذلك بتحديد هذا النطاق بالمشروعات التى تحقق قيمة مضافة للاقتصاد القومى ، مثل المشروعات الإنتاجية ، دون الأنشـــطة الاستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة وماشاكل ذلك من أنشطة غير إنتاجية .

٥- أهمـــية التمســـك بحوافـــز مالية للمشروعات الصغيرة ، مثلما تفضلت به الحكومة فى مشـــروعها من تقرير فئة ضريبية موحدة قدرها ١٠% لهذه المشروعات . ويرتبط بهذا أيضـــاً تقريـــر أفضلية لمنتجات المشروعات الصغيرة فى نظام المشتريات الحكومية . وهو الأمر الذى يخلق آلية تعاون بين المشروعات الكبيرة والصناعات الصغيرة .

النتيجة :

تأكـــيداً للإيجابـــيات التى تضمنتها مسودة مشروع القانون ، وتلافياً لأية سلبيات محتملة، نتشـــرف بأن نرفق لمعاليكم دراسة تفصيلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة وأوجه التعديل المقترحة عليه وأسبابها، وكذا مقترحاً بمشروع قانون لتنمية المشروعات الصغيرة .

أتشرف بالعرض لمعاليكم بأمل التكرم بالاطلاع والتوجيه .

التاريخ : ٢٠٠٤/٠١/١٢

دكتور مهندس / نادر رياض
رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة
باتحاد الصناعات المصرية

مرفقات :

- دراسة تفصيلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة
- مقترح بمشروع قانون لتنمية المشروعات الصغيرة

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢)　　فاكس : ٥٩١٣٧٦٢ (٠٢)　　ص.ب : ٢٠١٦ - ١١١١١ القاهرة

دراســة

مقدمة إلى

معالى الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

مقدمة مــن

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

بشأن المقترح الحكومى لمشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة

يناير ٢٠٠٤

دراسة مقدمة إلى
معالى الدكتور / عاطف عبيد – رئيس مجلس الوزراء
مقدمة من : دكتور مهندس / نادر رياض
بشأن المقترح الحكومى لمشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
المادة الأولى : تسرى أحكام القانون المرافق على المشروعات الصغيرة التى تنشأ بعد صدور هذا القانون . كما يسرى على المشروعات القائمة والتى توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه .	—
المادة الثانية : يكون الصندوق الاجتماعى للتنمية هو الجهاز التنسيقى والتخطيطى لتنمية المشروعات الصغيرة ، والترويج لنشرها ، والمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه من خدمات ، وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات وأجهزتها والهيئات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية .	من الأهمية بمكان إنشاء صندوق جديد لتنمية المشروعات الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ، دون أن يكون جزءً من كيان أكبر قائم بالفعل مكبل باهتمامات وأعباء أخرى قد تستحوذ على نشاطه ، وبالتالى لا يكفل لهذه المشروعات الرعاية الواجبة . خاصة وأن الصندوق الاجتماعى للتنمية توجهه اجتماعى أساساً وإن كان له جانب اقتصادى . بينما تمثل تنمية المشروعات الصغيرة توجهاً إنتاجياً فى المقام الأول وإن كان له جانب اجتماعى لذا فإن استقلال صندوق تنمية المشروعات الصغيرة عن تبعية الصندوق الاجتماعى وتبعيته مباشرة لرئاسة مجلس الوزراء يعطى دفعة قوية لهذه المشروعات . كذلك تحديد الإطار الذى يمارس من خلاله الصندوق مهمة التنسيق، بالنص على إنشاء لجنة عليا لتنمية المشروعات الصغيرة تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية .
المادة الثالثة : يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .	—
المادة الرابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .	—

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
قانون تنمية المشروعات الصغيرة	
مادة (١) : " المشروع الصغير " وفقا لأحكام هذا القانون هو كل منشأة فردية أو شركة من شركات الأشخاص أو الأموال تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً أو اقتصاديا لا يزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن ٥٠ عاملاً .	إضافة شرط يقضى بأن يكون المشروع مستقلاً فى الإدارة والملكية بحيث لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خاص فيه عن ٢٥% حيث أن هذا الشرط يضمن قدراً كافياً من الاستقلالية للمشروع دون التخلى عن الميزة التى يمكن أن تتحقق من إسهام الكيانات ذات الميزة التكنولوجية أو التسويقية النسبية ، مما يدفع بالمشروعات الصغيرة فى اتجاه الصناعات المغذية ويتيح إيجاد دور إيجابى لمساهمة التعاونيات فيها . وكذلك تحديد نطاق تطبيق القانون بصورة قاطعة تضمن له الجدوى ، وذلك بالنص على استثناء الأنشطة غير الإنتاجية كالأنشطة الاستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة من تطبيق أحكام هذا القانون
مادة (٢) : يشترط لسريان هذا القانون على المشروع الصغير أن يمارس النشاط من عنوان محدد ويقيد بالسجل التجارى ويمسك سجلات عن نشاطه .	إزالة اللبس بين القيد بالسجل التجارى الذى تنص عليه هذه المادة وبين القيد بسجل قيد المشروعات الصغيرة المنوه عنه بالمادة (٣) . فمن الطبيعى أن يكون سريان هذا القانون على المشروعات التى يشملها برعايته مرتبطا بالقيد بالسجل المذكور فى المادة (٣) . أما الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة (أى المادة ٢) فمن المنطقى أن ترتبط فقط بسريان المزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى المواد (٥) ، (٦) ، (١٠) ، (١١) . ولكن لا يمكن تصور أن تكون شرطاً لسريان المواد (٣) ، (٤) ، (٨) ، (٩) والتى تمثل تيسيرات ممنوحة للمشروع قبل بدء ممارسته النشاط . ومن ثم يلزم توضيح

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
	ذلك بتعديل عبارة "لسريان هذا القانون " إلى "لسريان المزايا والإعفاءات المنصوص عليها بالمواد (٥) ، (٦) ، (١٠) ، (١١) من هذا القانون " . ويمكن أن يتحقق التمييز بين هذين القيدين من خلال اعتبار القيد المنوه عنه بالمادة (٣) قيداً ابتدائياً ، وعلى أن يصبح قيداً نهائياً بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) .
مادة (٣) : تخصص وحدة للمشروعات الصغيرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة . وتختص هذه الوحدة بقيد المشروعات الصغيرة تحت رقم قومى وكذلك منح كافة التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها تحت إشراف المحافظة . وتمنح شهادة التسجيل وترخيص بدء العمل خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ التقدم للتسجيل والترخيص . وتتولى الوحدة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إخطار الأجهزة الحكومية والمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة التى تتعامل مع المشروع من خلال نموذج واحد يتقدم به أثناء القيد وممارسة النشاط وذلك وفقاً للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .	من الأوفق إنشاء جهاز تنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة ضمن هيكل الصندوق المقترح يتضمن وحدات لقيد المشروعات الصغيرة به وبفروعه بالمحافظات أو إلحاقها بمأموريات السجل التجارى المنتشرة فى جميع أنحاء الجمهورية . وذلك بدلاً من تعدد جهات الاختصاص كما أنه ليس من المتوقع أن يحصل المشروع الصغير على الاهتمام الكافى من الهيئة العامة للاستثمار فى زخم اهتمامها بالمشروعات الاستثمارية والمشروعات ذات التمويل الأجنبى والمشترك ، فضلاً عن أن المشروعات الصغيرة لا تخضع لقانون الاستثمار ولا تنطبق عليها معاييره . وكذلك تسمية القيد المنوه عنه فى هذه المادة "قيدا ابتدائيا " مع النص على تحويله إلى قيد نهائى عند استيفاء شروط المادة (٢) .
مادة (٤) : يسدد صاحب المشروع مع طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٣) رسماً مقداره ٠,٠٠٢ (٢ فى الألف) من رأس المال المدفوع للمشروع وذلك نقداً أو بشيك بريدى أو مصرفى مقبول الدفع باسم الوحدة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار .	تعديل مسمى "الوحدة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار " إلى " صندوق تنمية المشروعات الصغيرة" طبقاً للمقترح المذكور قرين المادة (٣) .

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
ولا يجوز لأى جهة حكومية فرض رسوم أو تقاضى أى مبالغ أخرى من أصحاب المشروعات مقابل ما تصدره من موافقات أو تراخيص أو فحص . وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى الخزانة العامة للدولة لاستخدامه فى سداد مستحقات الجهات المختصة من هذه الرسوم .	
مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب أو أى تشريعات أخرى تخضع الشركات والمنشآت الجديدة والخاضعة لأحكام هذا القانون بضريبة موحدة بمقدار ١٠% من صافى الربح خلال العشر سنوات الأولى من التشغيل . ويلتزم صاحب المشروع بإخطار وحدة المشروعات الصغيرة بتاريخ بدء النشاط لإثباته بالسجل المعد لذلك .	تعديل عبارة " وحدة المشروعات الصغيرة " إلى "الجهاز التنفيذى للمشروعات الصغيرة " طبقاً للمقترح المذكور قرين المادة (٣) .
مادة (٦) : تخضع المشروعات الصغيرة بعد السنة الأولى من بدء التشغيل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .	—
مادة (٧) : يكون ضمن موارد الصندوق الاجتماعى للتنمية التى تخصص لاقراض وتمويل المشروعات الصغيرة ما يأتى : – الهبات والمعونات التى يتلقاها من الجهات المانحة . – الفائض الذى يتحقق من نتائج أعمال المشروع بعد تغطية كافة النفقات والمخصصات . – ما تخصصه الدولة سنوياً من موازنتها .	– تعديل مسمى الجهاز المختص إلى "صندوق تنمية المشروعات الصغيرة " . – تعديل عبارة " الفائض الذى يتحقق من نتائج أعمال المشروع ..... " إلى "الفائض الذى يتحقق من نتائج أعمال الصندوق .... "

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
مادة (٨) : تخصص فى المدن الصناعية والمناطق الزراعية والسياحية القائمة منها والجديدة منطقة لا تقل مساحتها عن ١٠% من الأراضى المتاحة للاستثمار لتكون منطقة للاستخدام بواسطة المشروعات الصغيرة . يعد المخطط العام لاستخدامات الأراضى فى هذه المنطقة لتشجيع التكامل بين الأنشطة المختلفة وضمان وجود كافة المرافق . ويتم توفير الأراضى والأماكن للمشروعات الصغيرة فى المناطق المشار إليها للتملك أو بالإيجار بأسعار التكلفة، وذلك على أن يتم التخصيص من الجهات المختصة ووفقاً للتشريعات الحاكمة لتخصيص الأراضى ، وما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من شروط وضوابط .	ـــــ
مادة (٩) : ينشأ فى المناطق التى تخصص للمشروعات الصغيرة مراكز لتقديم الخدمات الفنية والتصميمات وحقوق المعرفة بطرق وأسرار الإنتاج وتطوير مواصفات وجودة المنتجات وتحسين أساليب ومواد التعبئة والتغليف . وتساعد المراكز المشار إليها فى إعداد دراسات الجدوى والإرشاد حول أفضل المصادر للآلات والمعدات والخدمات المكملة لنشاطها ، وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب عمل هذه المراكز والخدمات المقدمة منها . وتدرج مشروعات هذه المراكز فى الخطة الخمسيه للتنمية، بعد التأكد من الحاجة إليها والتنسيق بينها وبين المراكز الموجودة والتى تقدم خدمات للمشروعات الأخرى والتى تتبع جهات أخرى .	ـــــ

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
مادة (١٠) : تنشئ كل وزارة أوجهة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً للمـــوردين تقيد فيها المشروعات الصغيرة كما تخصص ١٠% مـــن الاعتمادات السنوية للمشتريات والصيانة والإنشـــاءات لهذه المشروعات، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .	يراعى إضافة الفقرة التالية (والتى وردت بنص المادة قـــبل الـــتعديل الســـابق فى مشروع القانون المقدم من الحكومة) وذلك لأنها تفى بالغرض ورأينا التمسك بها لما لها من فوائد فى التطبيق : " وفى تطبـــيق أحكـــام قانون المناقصات والمزايدات الصـــادر بالقانـــون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر العطاء المقـــدم للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيـــئات العامـــة من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانـــون عـــن تـــوريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خـــدمات أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء آخر مقدم من غيرها . ولا يجوز الاستثناء مـــن ذلك إلا فى حالات الضرورة التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية " .
مادة (١١) : تخصـــص كـــل محافظة مساحات من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة فى المدن أو القرى التابعة لها لإنشاء سوق يستوعب منتجى المشروعات الصغيرة مقابل أجر رمزى بالشروط التى تضعها المحافظة .	ـــــ
مادة (١٢) : تشـــكل لجنة مركزية فى الصندوق الاجتماعى للتنمية برئاســـة مستشار من إحدى الهيئات القضائية للنظر فى الشـــكاوى والمنازعات التى تنشأ بشأن تنفيذ أحكام هذا القانـــون أيا كان أطرافها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة بعد عرضها على مجلس إدارة الصندوق . ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصها قرار من رئيس مجلس الوزارء .	– تعديل مسمى الصندوق المختص إلى "صندوق تنمية المشروعات الصغيرة " . – رغم أن هذه المادة مقبولة من حيث التوجه العام ، إلا أنه قد تلحق بها شبهة عدم الدستورية إذ تحرم أطراف النزاع من اللجوء للقضاء .

نص مشروع الحكومة	أوجه التعديل المقترحة وأسبابها
مادة (١٣) : مـــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بغرامة توازى ضعف ما حصل عليه من مبالغ ومزايا كل من تعد بقصد الغش ذكـــر وقائـــع غـــير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البـــيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون .	ـــــ
ملحوظة ختامية من الأوفق عرض المشروع على لجان الصياغة لوضعه فى صورته التشريعية	

مقترح مقدم

إلـــى

معالى الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

مقدم مـــن

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

بمشروع لقانون تنمية المشروعات الصغيرة

يناير ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بإصدار قانون تنمية المشروعات الصغيرة

.....

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية ،

وعلـــى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

وعلـــى قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق الاجتماعى للتنمية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلسى الشعب والشورى

(المادة الأولى)

تســـرى أحكـــام القانـــون المرافق على المشروعات الصغيرة التى تنشأ بعد صدور هذا القانون، كما تسرى على المشروعات القائمة والتى توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

(المادة الثانية)

ينشأ صندوق تنمية المشروعات الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ويكون هو الجهاز التنسيقى والتخطيطى لتنمية المشروعات الصغيرة ، والترويج لنشرها ، والمعاونة فى الحصول علـــى ما تحتاجه من خدمات ، وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات وأجهزتها والهيئات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية .

وتنشـــأ بالصـــندوق لجنة عليا لتنمية المشروعات الصغيرة تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قانون تنمية المشروعات الصغيرة

.....

مادة (١)

" المشـــروع الصغير " وفقا لأحكام هذا القانون هو كل منشأة فردية أو شركة من شركات الأشخاص أو الأموال تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً أو اقتصاديا لا يزيد رأسمالها المدفوع عن ملـــيون جنـــيه ولا يـــزيد عدد العاملين فيها عن ٥٠ عاملاً ويكون المشروع مستقلاً فى الإدارة والملكية بحيث لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خاص فيه عن ٢٥% ، وتستثنى الأنشطة الإســـتيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة من تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يشتـــرط لسريـــان المزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى المواد (٥) ، (٦) ، (١٠) ، (١١) من هذا القانون على المشروع الصغير أن يمارس النشاط من عنوان محدد ويقيد بالسجل التجارى ويمسك سجلات عن نشاطه .

مادة (٣)

ينشـــأ جهـــاز تنفـــيذى لتنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق وتخصص وحدة بالجهاز وفروعه بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة لقيد المشروعات الصغيرة قيداً ابتدائياً تحت رقم قومى وكذلك منح كافة التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها تحت إشراف المحافظات .

وتمـــنح شهادة التسجيل وترخيص بدء العمل خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ التقدم للتسجيل والترخيص .

وتتولـــى الـــوحدة المختصـــة بالجهـــاز التنفيذى إخطار الأجهزة الحكومية والمحافظات والمجـــتمعات العمرانية الجديدة التى تتعامل مع المشروع من خلال نموذج واحد يتقدم به أثناء القيد وممارسة النشاط وذلك وفقاً للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون. وعلى أن يصبح هذا القيد نهائياً عند استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) .

مادة (٤)

يسدد صاحب المشروع مع طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٣) رسماً مقداره ٠,٠٠٢ (٢ فى الألف) من رأس المال المدفوع للمشروع وذلك نقداً أو بشيك بريدى أو مصرفى مقبول الدفع باسم صندوق تنمية المشروعات الصغيرة .

ولا يجـــوز لأيـــة جهـــة حكومـــية فرض رسوم أو تقاضى أية مبالغ أخرى من أصحاب المشروعات مقابل ما تصدره من موافقات أو تراخيص أو فحص .

وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى الخزانة العامة للدولة لاستخدامه فى سداد مستحقات الجهات المختصة من هذه الرسوم .

مادة (٥)

مـــع عـــدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب أو أى تشريعات أخرى تخضع الشـــركات والمنشـــآت الجديدة والخاضعة لأحكام هذا القانون لضريبة موحدة بمقدار ١٠% من صافى الربح خلال العشر سنوات الأولى من التشغيل . ويلتزم صاحب المشروع بإخطار الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة بتاريخ بدء النشاط لإثباته بالسجل المعد لذلك .

مادة (٦)

تخضـــع المشروعات الصغيرة بعد السنة الأولى من بدء التشغيل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٧)

يكـــون ضمن موارد صندوق تنمية المشروعات الصغيرة التى تخصص لإقراض وتمويل هذه المشروعات ما يأتى :

- الهبات والمعونات التى يتلقاها من الجهات المانحة .
- الفائض الذى يتحقق من نتائج أعمال الصندوق بعد تغطية كافة النفقات والمخصصات.
- ما تخصصه الدولة سنوياً من موازنتها .

مادة (٨)

تخصص فى المدن الصناعية والمناطق الزراعية والسياحية القائمة منها والجديدة منطقة لا تقل مساحتها عن ١٠% من الأراضى المتاحة للاستثمار لتكون منطقة للاستخدام بواسطة المشروعات الصغيرة .

يعد المخطط العام لاستخدامات الأراضى فى هذه المنطقة لتشجيع التكامل بين الأنشطة المختلفة وضمان وجود كافة المرافق .

ويتم توفير الأراضى والأماكن للمشروعات الصغيرة فى المناطق المشار إليها للتملك أو بالإيجار بأسعار التكلفة، وذلك على أن يتم التخصيص من الجهات المختصة ووفقاً للتشريعات الحاكمة لتخصيص الأراضى ، وما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من شروط وضوابط .

مادة (٩)

ينشأ فى المناطق التى تخصص للمشروعات الصغيرة مراكز لتقديم الخدمات الفنية والتصميمات وحقوق المعرفة بطرق وأسرار الإنتاج وتطوير مواصفات وجودة المنتجات وتحسين أساليب ومواد التعبئة والتغليف .

وتساعد المراكز المشار إليها فى إعداد دراسات الجدوى والإرشاد حول أفضل المصادر للآلات والمعدات والخدمات المكملة لنشاطها ، وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب عمل هذه المراكز والخدمات المقدمة منها .

وتدرج مشروعات هذه المراكز فى الخطة الخمسيه للتنمية، بعد التأكد من الحاجة إليها والتنسيق بينها وبين المراكز الموجودة والتى تقدم خدمات للمشروعات الأخرى والتى تتبع جهات أخرى .

مادة (١٠)

تنشئ كل وزارة أوجهة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً للموردين تقيد فيه المشروعات الصغيرة ، كما تخصص ١٠% من الاعتمادات السنوية للمشتريات والصيانة والإنشاءات لهذه المشروعات ، وفى تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر

بالقانـــــون رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر العطاء المقدم للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن توريدات من إنتاجها أو عـــن أعمـــال أو خدمات أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء آخر مقدم من غيرها . ولا يجوز الاستثناء من ذلك إلا فى حالات الضرورة التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

مادة (١١)

تخصـــص كل محافظة مساحات من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة فى المدن أو القرى التابعة لها لإنشاء سوق يستوعب منتجى المشروعات الصغيرة مقابل أجر رمزى بالشروط التى تضعها المحافظة .

مادة (١٢)

تشـــكل لجنة مركزية فى صندوق تنمية المشروعات الصغيرة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية للنظر فى الشكاوى والمنازعات التى تنشأ بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون أيا كان أطرافها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة بعد عرضها على مجلس إدارة الصندوق .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

مـــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بغرامة توازى ضعف ما حصل عليه من مبالغ ومزايا كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون .